قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

قرر

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في رئاسة مجلس الخدمة المدنية.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ٩ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ١٩٩٨م